

# أركان الضمان في الشريعة والقانون

عتيق طاهر\*

“In Shariah the equivalent of word Tort is Dhaman. The majority of the Islamic jurists are of the view that there three elements of Dhaman(Torts) and they are first, a wrongful act, second, damage to the plaintiff, third, a connecting link between wrongful act and damage. In law also there are three elements of torts and they are first, wrongful act, second, legal damage, third, a remedy recognized by law. Concerning the question of tortuous liabilities (by unintentional acts). The views of the jurists of Islam may be mainly divided into two groups. The first group negates the question of liability for any unintentional act. This is the view of minority of the jurists like Moatazilies and Zahiries whereas the majority of the jurists they recognize the liability arising out of tortuous acts. The law of torts favors the majority’s view. Both in Shariah and Law a wrongful is of two kinds that is legal and moral, and tortuous liability arises only for a legal wrong committed by the defendant, resulting in legal damage caused to the plaintiff. If no legal damage is caused no question of liability will arise even though the plaintiff suffers physical injury or monetary loss. The defendant will not be liable for this loss unless he is in breach of his legal duty (i.e. he has caused legal damage). On the other hand, if he causes legal damage to the plaintiff he will be held liable even without causing any physical or monetary loss.”

## المقدمة

أن الحمد لله نحمده ونستعينه ونشهد به ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضللله فلا هادي له, ونشهده أن لا إله الله ونشهد أن محمدا عبده ورسوله, فضلا من الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه ومن تبهم بإحسان إلى يوم القيامة.

وبعد

في عصرنا الحاضر نرى ان الجرائم والاعتداءات قد كثرت كثرة ملحوظة في الوقت الذي فشل فيه القانون في الحد - لزممت تزداد الحاجة إلى تطبيق نظام إسلامي لصيانة أموال الناس والمنع من جميع انواع الظلم والتعدى بمراعاة المصالح العامة والخاصة لأن الشريعة الإسلامية هي المنهج الرباني المقرر لأهل الأرض لتدبير شؤون حياتهم. وقد تناول فقهاء الشريعة الإسلامية موضوع الضمان كسلطة وقائية لدفع الأخطاء عن النفس والعرض والمال واعتبروا أنه من أهم دعائم النظام والاستقرار في المجتمع فبحثوا في أحكامه وفصلوا في قواعده وبيّنوا شروطه وآثاره.

---

\* محاضر في كلية الشريعة والقانون, الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد

ولقد استعنت بالقران الكريم والسنة النبوية صلى الله عليه وسلم واعتمدت على الكتب  
الفقهية المعتمدة في المذاهب الأربعة. وذكرت مواضع الخلاف والاتفاق بين الفقهاء فى كل مسألة  
وذكرت ادلة كل مذهب وقارنت بين الفقه الاسلامى والقانون الضمان الوضعى (Torts).

ويعد هذا نبداً بحثنا حول النقاط الآتى :

اولا	:	فى تعريف الركن
ثانيا	:	فى الكلام عن الخطأ
ثالثا	:	فى الضرر
رابعا	:	علاقة السببية بين التعدى والضرر
خامسا	:	أركان الضمان فى القانون.

### تعريف الركن

وقبل بيان الأركان أرى انه من المناسب أن أتناول تعريف الركن وذلك على الوجه الآتى:

أ- **تعريف الركن لغة** : الأركان جمع ركن.  
والركن من ركن أى الشى وركن يركن ويركن ركناً وركونا فيهما وركانة وركانية أى مال إليه  
وسكن. ومنه قوله تعالى:

" ولا تركنوا الى الذين ظلموا " <sup>1</sup>

وقوله تعالى:

" ولولا أن ثنتناك لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا " <sup>2</sup>

**وركن الشى** : جانبه الأقوى

**وركن الرجل** : قومه وعدته ومادته

ومنه قوله تعالى:

" لو أن لى بك قوة أو أوى الى ركن شديد " <sup>3</sup>

وفى حديث الحساب ويقال لأركانه انطفى أى لجوارحه " <sup>4</sup>

وأركان كل شى جوانبه التى يستند إليها ويقوم بها <sup>5</sup>  
أقول . ومنه أخذ المعنى الاصطلاحى على ما بأتى بيانه:

### **تعريف الركن عند الفقهاء :**

ب- اختلفت نظرة الفقهاء فى تعريف الركن وحقيقته والخلاف فى ذلك جاز بين الجمهور  
والحنفية.

**فالركن عند الجمهور** : ما يتوقف عليه وجود الشى وإن لم يكن جزءاً من ماهية. <sup>6</sup>

در حرس العقد عندهم العاقد والمعقود عليه والصيغة.

فالعاقد والمعقود عليه وان لم يكونا من ماهية العقد الا ان وجود العقد يتوقف على وجودهما بالإضافة الى صيغة العقد فاعتبرا لذلك من الأركان.

**واما الحنفية :** فيرون ان الركن ما يتوقف عليه وجود الشئ وكان داخلا في ماهيته<sup>7</sup>

وماهية العقد هي الصيغة : فركن العقد عندهم هو الصيغة وحدها وهي الايجاب والقبول أما غير الصيغة مما اعتبره الجمهور اركاناً للعقد فلم يكن عند الحنفية من الأركان وان كان يتوقف على وجوده وجود العقد لأنه لم يكن داخلا في ماهيته بل شينا خارجا عنه.

واما عن بيان أركان الضمان : " فيرى بعض الباحثين أن للضمان ركنا واحدا<sup>8</sup> هو الواجب في الضمان وهو ما يقصد به قيمة المضمون إن كان قيما أو مثله ان كان مثليا وذكر بعض اخر أن اركان الضمان ثلاثة وهي :

- |        |   |                    |
|--------|---|--------------------|
| الأول  | : | الموجب للضمان.     |
| الثاني | : | ما يجب فيه الضمان. |
| الثالث | : | الواجب في الضمان   |

وذكر بعض اخر أن أركانه هي :

- (1) الخطأ
- (2) الضرر
- (3) العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.<sup>9</sup>

ولو ضوح الأركان عند هذا البعض الأخير فاني أتناولها في ثلاثة مباحث حصصت لكل ركن منها مبحثا وذلك في الصحائف الآتية :

### ثانيا : الكلام عن الخطأ

الخطأ لغة : يستعمل بمعنى ضد الصواب.<sup>10</sup>

وفي بعض الأحيان تستعمل كلمة الخطأ بمعنى الاثم كما في قوله تعالى :  
" ان قتلهم كان خطئا كبيرا " <sup>11</sup> اي اثما كبيرا وفي التعريفات للجرحاني<sup>12</sup> الخطأ : ما ليس للسان فيه قصد.

أما الخطأ في لسان الفقهاء : فقد تستعمل كلمة الخطأ من الفاعل دون أن يتعمده.

وقد اشار الى هذا المعنى بعض الفقهاء كما قال عبد القادر عودة " الخطأ هو وقوع الشئ على غير ارادة فاعنه " <sup>13</sup>

وعرفه عبد العلي الانصاري " أنه وقوع الفعل بعدم التثبت الذي هو من تقصيره " <sup>14</sup>

## أثر الخطأ على المسؤولية :

اختلف الفقهاء في أثر الخطأ على المسؤولية على رأيين:

**الرأى الأول :** ذهب المعتزلة والظاهرية إلى عدم جواز المواخذة على الخطأ لقوله عزوجل : " ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا " .<sup>15</sup>

ووجه الاستدلال لو جازت المواخذة عقلا لما كان للدعاء فائدة .<sup>16</sup>

**الرأى الثانى :** ويقول أصحابه بجواز المواخذة على الخطأ وهذا رأى جمهور الفقهاء . وقد ردوا على استدلال الرأى الأول بقولهم: " أن المرفوع بالخطأ هو الإثم والعقوبة الحدية ولكن الخطأ لايعتبر عذرا فى حقوق العباد . ويجب الضمان بإتلاف المال <sup>17</sup> وقد أشار إلى هذا المعنى بعض الفقهاء كما قال الغزالي رحمه الله حيث يقول : " المراد من قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتى الخطأ والنسيان " . هو رفع الإثم فقط . أما فى الحكم فإن حقوق الأدميين العامد والمخطئى فيها سواء .<sup>18</sup>

**وقال الكمال بن الهمام :** " حقوق العباد لاتسقط بالخطأ فيجب ضمان المتلقات خطأ كما لورمى إلى شاة انسان على أنها صيد أو أكل ماله على ظن أنه ملك لنفسه لأنه ضمان مال لاجزاء فعل فيتعهد عصمة المحل وكونه خاطئا لاينافيها"<sup>19</sup>.

**أقول :** أن الرأى الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء المتضمن مواخذة المخطئ أما المرفوع بالخطأ فهو الإثم فقط .

## ثالثا : الضرر

الضرر هو الركن الثانى لوجوب الضمان فلا يكفى لتحقق المسؤولية أن يقع الخطأ بل يجب أن يحدث الخطأ ضرر .

## الضرر لغة ضد النفع : <sup>20</sup>

**واصطلاحا :** الحاق مفسدة بالأخرين أو هو كل إيذاء يلحق الشخص سواء أكان فى ماله أو

جسمه أو عرضه أو عاطفته .<sup>21</sup>

وقد تثبت مشروعية الضمان من الحاق الضرر . من بقول الرسول - صلى الله عليه وسلم: " لا

ضرر ولا ضرار " .<sup>22</sup>

وبناء على هذا الحديث وضع الفقهاء عدة فواهد للضمان ومنها : " الضرر يزال " <sup>25</sup>

والضرر يرفع بقدر الامكان " <sup>24</sup>

والقاعدة الأولى تنفى وجوب دفع الضرر قبل وقوعه والثانية وجوب دفع الضرر بعد وقوعه .  
والمراد من الضرر الوجوب المطالبة بالتعويض هو الضرر الذى أصاب الانسان اذا شمل حقه على نحو غير معتاد ولكن اذا كان الإستعمال معتادا مالموافق وقع الضرر فلا يعد تعسفا ولا يترتب على ذلك الضمان كالطبيب الجراح الذى يجرى عملية جراحية معتادة ويموت المريض فلا يضمن وكذلك سقاية الأرض أن كان مسقيا عاديا فتسرب الماء إلى أرض الجار فلا ضمان وان كان مسقيا غير عادى بما لاتحملة الأرض فعليه ضمان الضرر اللاحق بالغير. <sup>25</sup>

### أقسام الضرر :

#### الضرر ينقسم إلى أقسام كثيرة

**أولا :** الضرر الايجابى والضرر السلبى

**الضرر الايجابى :** ينشأ عن الفعل الايجابى كالضرب والاحراق والاغراق. وإتلاف الزروع

والأشجار وهدم المبانى وغير ذلك أما الضرر السلبى فينشأ عن الفعل السلبى: صورته كمايلي:

أ- رجل رأى دابطة تأكل حنطة غيره فلم يمنعها فانه يضمن. <sup>26</sup>

ب- رجل غصب دابة فتبعها ولدها فأكله الذئب يضمنه مع أنه لم يباشر فيه فعلا كما يقول ابن

عابدين. <sup>27</sup>

#### ثانيا

: الضرر المادى والضرر المعنوى.

**الضرر المادى :** هو الضرر الذى يلحق مفسده فى أموال الآخرين بإتلافها كلها أو بعضها " او

جزء منها أو بعض أوصافها.

#### الضرر المعنوى

: هو الحاق المفسدة فى أشخاص الآخرين لافى أموالهم كالاهاة التى

تمس كرامة الانسان أو تلحق به سمعة سيئة أو يودى شعور الآخرين .

وقد اختلف الفقهاء حول الضمان فى الأضرار المادية والمعنوية.

وذهب جمهور الفقهاء إلى اقتصار الضمان على الاضرار المالية فقط دون المعنوية أما فى رأى محمد وابى

يوسف صاحبى أبى حنيفة فيجب التعويض فى الضرر الأدبى أو المعنوى أيضا.

وعند محمد تجب حكومة عدل ( اى تعويض يقدره القاضى ) على الجانى بقدر ما لحق المضروب

أو المجروح عن الألم .

وقال أبو يوسف للمجنى عليه أن يرجع على الجانى بما أنفقه من ثمن الدواء وأجرة الأطباء. <sup>28</sup>

ثالثا : الضرر القولى والضرر الفعلى

الضرر القولى :

ينشأ عن القول كما فى رجوع الشاهدين عن شهادتهما بعد القضاء وقبض المدعى المال فلا يفسخ الحكم فيضمنان ما اتلفاه على المشهود عليه بسبب شهادتهما.<sup>29</sup>

الضرر الفعلى :

هو ما ينشأ عن الفعل كتحريق الثياب وقطع الأشجار وكسر الأدوات وفيه يضمن السعة والمنسرون الذين يتسببون فى ابطال الحقوق على ذويها.<sup>30</sup>

شروط محل الضرر :

يشتر الفقهاء فى محل الضرر الشروط التالية:

- (1) أن يكون مالا فلا ضمان على الأشياء التى لاتعتبر مالا مثل ائلاف الميتة والخنزير والخمر وغير ذلك.
- (2) أن يكون مالا متقوما بأن له قيمة شرعا.<sup>31</sup>
- (3) أن يكون مالا مملوكا : أما ائلاف المباحات التى لا يملكها كالكلا والماء والنار والأسماك فى البحار والطير فى الهواء فلا ضمان فيها.
- (4) أن يكون مالا محترما : يعنى غير مهدر فلا ضمان فى ائلاف أموال المحاربين من أعداء المسلمين لانعدام فائدة التضمن لانتهاء الولاية عليهم.<sup>32</sup>

رابعا : علاقة السببية بين الخطأ والضرر :

قرر الفقهاء المسلمون أنه لا بد فى الضمان من أن يكون الضرر مرتبطا بالفعل ارتباط النتيجة بالسبب :

ويسأل الشخص شرعا عن الافعال المباشرة التى يلحقها غيره. وكذا عن الافعال التى يكون متسببا فى احداثها مباشرة.

غير أنه قد ينفرد السبب فيكون المتسبب مسئولولا عن الضمان وقد يشترك مع المباشر.

أما الأموال التى تنتفى فيها السببية لقوة قاهرة كما اذا نقب الجدار شخص وسرق المال شخص آخر فإن الضمان فيها يكون على السارق لا على الناقب لان الناقب يمثل السبب والسارق تتمثل فيه المباشرة والعنة.<sup>33</sup>

خامسا : أركان الضمان فى القانون

يجب توافر ثلاثة أركان لأجل اثبات الضمان فى القانون وهى كمايلي:<sup>34</sup>

- (1) العمل الخطأ من المدعى عليه

2) الضرر القانوني  
ويراد به أن المدعى قد تضرر بهذا الخطأ في نظر القانون .

3) **التعويض القانوني :**

ويراد به بأن المدعى يحق له أن يطالب بالتعويض القانوني لازالة الضرر الذي تسبب عن ذلك الخطأ<sup>35</sup>  
وتفصيل هذه الاركان كمايلي

### الركن الاول : العمل الخطأ من المدعى عليه:

الركن الاول لايتأت الضمان في القانون هو أن يكون المدعى عليه قد ارتكب العمل الخطأ. ويراد بالعمل الخطأ ذلك عمل الذي خالف القانون<sup>36</sup> أو يخالف العدالة<sup>37</sup> وينقسم العمل الخطأ الى قسمين :

#### أ- الخطأ الاخلاقي      ب - الخطأ القانوني

اما الخطأ الاخلاقي فيراد به ذلك العمل الذي هو خطأ في نظر الاخلاق العامة.<sup>38</sup>  
واما الخطأ القانوني : فيراد به ذلك العمل الذي هو خطأ في نظر العدالة والقانون .

ويمكن أن يكون هناك عمل جائز ولكن ترتب عليه اعتداء على حق شخص فانه يعتبر في هذه الحالة Torts في نظر القانون.<sup>39</sup>

**ومثاله :**  
إذا بنى شخص جدارا في بيته فهذا حقه القانوني ولكن اذا سبب هذا الجدار ضررا لجاره بحيث منع عنه الضوء الذي كان يستفيد منه منذ عشرين عاما فانه لايجوز منع هذا الضوء في نظر القانون ويكون هذا العمل خطأ قانونيا.<sup>40</sup>  
وهذا الحق القانوني الذي يعترف به القانون تكون مخالفته خطأ قانونيا.<sup>41</sup> وتنقسم الحقوق الى قسمين :

#### أ- الحقوق الشخصية      ب - الحقوق العامة

والحقوق الشخصية هي التي تتعلق بشخص خاص وهي كمايلي :

(1) حق السمعة

(2) حق حفظ الجسم والحرية

(3) حق الملكية.<sup>42</sup>

وبناء على ذلك فان القانون يمنع اضرار أي شخص في سمعته أو جسمه أو ملكيته ولذلك لايجوز لأحد أن يهدد أحدا بدون عذر أو جواز قانوني كما لايجوز الاعتداء على ملكية الأخر أو تجريح سمعته.<sup>43</sup>

ولكن اذا ارتكب هذا العمل بأمر القانون أو بعذر معقول فإنه لامجال هناك للتعويض أو الضمان لهذا العمل مثلاً: أن التهديد يعتبر عملاً خاطئاً ولكنه اذا ارتكب في حالة الدفاع عن النفس فلا يكون خطأً<sup>44</sup> والامر الاساسى في هذه القضية بأن العمل سواء كان ايجابيا " او سلبيا يجب أن يكون خطأً في نظر القانون وحينئذ لايجيزه القانون.<sup>45</sup>

## ب - الحقوق العامة :

والحقوق العامة هي التي تتعلق بعامه الناس أو الدولة.<sup>46</sup> ويكون التعويض في الاضرار بهذه الحقوق اذا كان هناك عمل مخالف لهذه الحقوق وتضرر به عامة الناس وبخاصة اذا تضرر به المدعى بصورة شخصية.

**مثلاً :** اذا بنى شخص عموداً وسط طريق الناس مما يعرقل السير لجميع الناس فلا تعويض الا اذا تضرر به شخص حيث اصطدم به في الظلام فيجوز له ان يطالب بالتعويض في هذه الحالة لأنه تضرر به شخص حيث اصطدم به في الظلام فيجوز له ان يطالب بالتعويض في هذه الحالة لأن تضرر به شخصياً.<sup>47</sup>

## الركن الثانى : الضرر القانونى

الركن الثانى لإثبات الضمان هو الضرر.<sup>48</sup> والمراد بالضرر عموماً هو أن المدعى قد تضرر بعمل المدعى عليه شخصياً. ولكن الضرر القانونى هو الذى يسبب المسئولية الضمانية وهذا الضرر ليس كالضرر الحقيقى ولا يراد به أى ضرر مالى.<sup>49</sup>

ولذا فان المراد بالضرر القانونى هذا أن يتضرر شخص فى حقوقه القانونية.<sup>50</sup>

ولا يمكن أن يطالب بالضمان الا فى حالة غضب الحق القانونى.<sup>51</sup>

والضرر المجرد بدون مخالفة القانون لايجوز المطالبة بالضمان.<sup>52</sup>

اذا تضرر شخص مالياً فى حالة استعمال شخص آخر حقه القانونى.<sup>53</sup>

فانه لايجوز له المطالبة الا اذا اغتصب حقه القانونى .

أما اذا احدث العكس يعنى اذا تضرر قانونياً ولم يتضرر مالياً ولا جسدياً فله أن يطالب بالضمان

كما هو فى قضية أيش باى ضد وايت . Ashby V. White

والقضية هي أن شخصاً منع من حق التصويت الذى هو حقه القانونى فى الانتخاب ومع أن

مرشحه قد فاز ولكن المحكمة حكمت بالضمان لأن حقه القانونى قد غضب.<sup>54</sup>

وفى قضية أخرى ( مارزت ضد وليم ) ( Marzett Vs William )

أن المصرف قد رفض قبول شيك " احد زبائنه مع وجود رصيد له فى البنك فقضت المحكمة

بالتعويض مع أنه لم يتضرر مالياً.<sup>55</sup>

## الركن الثالث : التعويض القانونى .

وهو أن العمل خاطئ بحيث يمكن المطالبة بالتعويض القانونى.<sup>56</sup>



سورة هود الآية : 113

سورة الاسراء الآية : 74

سورة هود الآية : 80

رواه مسلم من حديث طويل عن أنس بن مالك رضى الله عنهما صحيح مسلم بشرح النووي 105/18 - المجلد الخامس.

لسان العرب لابن منظور 45/17 فصل الراء - حرف النون سنة 1375 هـ/1956م دار صادر - بيروت - لبنان.

أ- الفروق للقرآنى ج 2، صفحة 70، طبعه 1304 هـ - عالم الكتب - بيروت - لبنان.

ب -

كتاب الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى 12/4.

أ- التعريفات للجرجاني 112. الطبعه الأولى 1408 هـ/1997، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت

ب -

والبحر الرائق لابن نجيم 297/7، طبعه دار المعارف، بيروت - لبنان

ج-

والمدخل الفقهي العام للزرقا 300/1. دار الفكر بيروت - لبنان.

ضمان المثل د/ أحمد علاء، ص 19 - 20.

أ- ضمان العدوان فى الفقه الإسلامى د/ محمد سراج . ص 128، دار الثقافة للنشر والتوزيع - القاهرة 1410

هـ/1990م

ب- ونظرية الضمان للدكتور وهبة الزهيلي، ص 18-26. دار الفكر دمشق، سوريا الطبعة الثانية 1400 هـ/1980م

لسان العرب مادة ( خطأ ) 65/1.

سورة الاسراء الآية : 31.

التعريفات للجرجاني، ص 44.

التشريع الجنائي 437/1، للشهيد عبد القادر عودة - مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الخامسة 1401 هـ/1984م.

فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للإمام عبد العلى محمد بن نظام الدين الانصارى 165/1، وهو مطبوع مع المستطفي

للغزالي المطبع، الأميرية - القاهرة 324 هـ.

سورة البقرة الآية : 286

أ- فواتح الرحموت 165/1،

ب- والتوضيح شرح التتبع للنسفى 817/3، الطبعة الثانية سنة 1400 هـ كراتشى، باكستان

ج- والمحلل للإمام أبى محمد على بن حزم 403/10، وما بعدها. المتوفى 456 هـ. مطبعة أحياء التراث العربى،

بيروت - لبنان

17 التقرير والتحبير 204/2. للعلامة المحقق ابن امير الحاج المتوفى سنة 879 هـ، الطبعة الثانية سنة 1403 هـ/1983م، دار الكتب

العلمية بيروت - لبنان.

18 المستصفي للغزالي، 172/1. الطبعة الأولى ببولاق مصر القديمة سنة 1322 هـ.

19 تيسير التحرير 305/2. شرح العلامة محمد امين المعروف بأمير بادشاه، العينى الخراسانى البخارى، على كتاب التحرير فى

أصول الفقه، الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية، لابن الهمام، مطبع المصطفى البابى الحلبي واولاده سنة 1305 هـ،

بمصر.

20 لسان العرب مادة : " ضرر".

21 نظرية الضمان، ص 23 (د/ الزحيلي)

22 أ- سنن ابن ماجة 784/2، للإمام محمد بن يزيد ابو عبد الله ابن ماجه المتوفى سنة 273 هـ، مطبعة دار احياء التراث

العربى - بيروت - لبنان

ب - سبل السلام 77/2، للإمام محمد بن إسمعيل الصنعاني 1182 هـ، مكتبه عاطف بالازهر - بالقاهرة

ج- نصب الراية 84/4، لأحاديث بالهداية للإمام جمال الدين ابى محمد عبد الله يوسف الحنفى الزيلعى المتوفى سنة

762 هـ، مطبعة دار المأمون بالقاهرة الطبعة الأولى سنة 1357 هـ/1938م

د- مسند أحمد 64/4، لأحمد بن حنبل مطبعة المكتبة الإسلامى - بيروت - لبنان .

23 مجلة الأحكام العدلية، مادة 20. المكتبة الإسلامية ميزان ماركيت كوئته، باكستان 1403 هـ.

24 المجلة مادة 31.

25 أ- الهداية لابي الحسين على بن ابى بكر بن عبد الجليل الفرغانى المرغينانى 197/3، الطبعة الأولى دار الاشاعت

كراتشى باكستان.

ب- المهذب فى الفقه مذهب الامام الشافعى 401/1. لآبى اسحاق ابراهيم الشيرازى الفيروز آبادى دار الفكر بيروت -

لبنان.

نفس المراجع .

27 الدر المختار، 137/5. الدر المختار شرح تنوير الابصار على هامش رد المختار للشيخ ابراهيم بن أحمد ابن على الحصكى

المتوفى 1088 هـ، دار الفكر بيروت - لبنان

28 المبسوط 80/26، لشمس الأئمة ابوبكر محمد بن ابى سهل أحمد السرخسى المتوفى 482 هـ/1089م ادارة القرآن كراتشى

باكستان.

ب - الدر المختار 415/5.

مجمع الضمانات ص 171. لأبي محمد بن غانم البغدادي المطبعة الخيرية 1308 هـ بمصر.  
رد المختار على الدر المختار 135/5.  
رد المختار على الدر المختار 114/5.  
نظرية الضمان للزحيلي: ص 32.  
نفس المرجع

33

- 34 Law of Torts by A.M Chaudhry – 5, Jhabwala 7-8, Ratan Lal -4, Kapoor – 15,  
M.N. Shukla – 19.  
35 Law of Torts by S.K. Kapoor – 15.  
36 As above  
37 Law of Torts by B.M. Gandhi 13, A.M. Chaudhry – 5, Jhabwala – 7  
38 Law of Torts by B.M. Gandhi – 13, Jhabwala – 7  
39 Law of Torts by A.M. Chaudhry – 5.  
40 Law of Torts by Ratan Lal – 4, M. N. Shukla – 19.  
41 Law of Torts by S. K. Kapoor – 15, M.N. Shukla – 19, Ratan Lal – 4.  
42 Law of Torts by M. N. Shukla – 20, Kapoor – 15, Ratan Lal – 4.  
43 Law of Torts by M.N. Shukla – 20.  
44 As above.  
45 Law of Torts by S. K. Kapoor – 15.  
46 Law of Torts by M. N. Shukla – 21.  
47 As above.  
48 Law of Torts by M. N. Shukla – 20.  
49 Law of Torts by A.M. Chaudhry – 5. M. N. Shukla – 23.  
50 Law of Torts by S. K. Kapoor – 8>  
51 As above.  
52 Law of Torts by B. M. Gandhi – 14, Jhabwala – 7.  
53 Law of Torts by S. K. Kapoor – 8.  
54 Law of Torts by Jhabwala – 10 – 11, B.M Gandhi – 15, Ratan Lal 7, M. N.  
Shukla – 23.  
55 Law of Torts by A.M. Chaudhry – 7, Jhabwala – 11, Ratan Lal – 6, M. N.  
Shukla – 28.  
56 Law of Torts by Jhabwala – 8, M.N. Shukla – 35, S.K. Kapoor – 18, A.M.  
Chaudhry – 5.